عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة بنظام توزيع الطاقة الكهربائية

أ. د. ضحى محمد سعيد النعمان
أستاذ القانون المدني
كلية الحقوق –جامعة البحرين

doi:10.23918/ilic2019.52

الملخص

تعد الطاقة الشمسيّة من أهم مصادر الطاقة المتجددة، ومن أكثرها نظافةً، كما أنّها تُعّد صديقةً للبيئة، وقد شهد الاعتماد على هذا المصدر تطورات كبيرة خاصة مع ابتكار ألواح الخلايا الضوئية وشيوع استخدامها الى الحد الذي أصبح ما تنتجه هذه الالواح من طاقة يفيض عن حاجة المستهلك لها فكان ان تنبهت لهذا الامر بعض الدول التي تنظر بعين الوعي لأهمية تشجيع الاعتماد على هذا المصدر من مصادر الطاقة فتكفلت بتنظيم الوضع القانوني الذي يتيح للمستهلك من أن يصبح منتجاً للطاقة فيكون استهلاكه الشخصي للطاقة بدون مقابل بل قد يحصل في بعض التشريعات على مقابل نتيجة تزويده شبكة الربط الكهربائي بما يفيض عن حاجته منها ومن هنا اردنا تسليط الضوء في هذا البحث على هذه العلاقة القانونية والتي اصطلحنا عليها تماشيا مع ما اقرته التشريعات التي نظمتها بعقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة بنظام توزيع الطاقة الكهربائية.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه وبعد نستعرض مقدمة بحثنا من خلال الفقرات الآتية:

أولا: التعريف بموضوع البحث

أدت الطاقة ومازالت تؤدي دوراً حيوياً ومهماً في دفع عجلة التطور الاقتصادي والاجتماعي باعتبارها أحد أهم مستلزمات القطاعات الاقتصادية المختلفة، وركيزة أساسية من ركائز النهوض والارتقاء بمستوى الحياة.

والتوسع في الوصول لمصادر الطاقة هو شرط مهم للتنمية البشرية على جميع الأصعدة، إذ يتزايد الطلب العالمي عليها بشكل متواصل، وبالتالي يتوقف مستقبل الاقتصاد العالمي وتطوره وازدهاره على كيفية التعامل مع تحديين أساسيين مرتبطين بالطاقة: الأول هو تأمين إمدادات ثابتة وآمنة من الطاقة بأسعار معقولة، والثاني هو التحول نحو مصادر الطاقة النظيفة والمتجددة لتقليل الآثار السلبية الناتجة عن التلوث، بكسر الصلة بين استهلاك الطاقة وانبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

فالتصرف الرشيد لأي دولة يقتضي مواكبة هذه المتغيرات والسعي الجاد لإدخال نظم الطاقة المتجددة ضمن منظومة إنتاج الطاقة لديها تدريجياً، وهذا الأمر لا يعد من قبيل الرفاهية المجتمعية بقدر ما هو ضرورة من ضرورات التنمية المستدامة.

وتعد الطاقة الشمسيّة من أهم مصادر الطاقة المتجددة، ومن أكثرها نظافةً، كما أنّها تُعّد صديقةً للبيئة، وقد شهد الاعتماد على هذا المصدر تطوراً كبيراً خاصة مع ابتكار ألواح الخلايا الضوئية وشيوع استخدامها، إلى الحد الذي أصبح ما تنتجه هذه الالواح من طاقة يفيض عن حاجة المستهلك لها، فكان أن تنبهت لهذا الأمر بعض الدول التي تنظر بعين الوعي لأهمية تشجيع الاعتماد على هذا المصدر من مصادر الطاقة، فتكفلت بتنظيم الوضع القانوني الذي يتيح للمستهلك من أن يصبح منتجاً للطاقة، فيكون استهلاكه الشخصي للطاقة بدون مقابل، بل قد يحصل في بعض التشريعات على مقابل نتيجة تزويده شبكة الربط الكهربائي بما يفيض عن حاجته منها، ومن هنا أردنا تسليط الضوء في هذا البحث على هذه العلاقة القانونية والتي اصطلحنا عليها _تماشياً مع ما أقرته التشريعات التي نظمتها_ بعقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة بنظام توزيع الطاقة الكهربائية.

ثانياً: أهمية الموضوع وسبب اختياره

لعل أهمية البحث في موضوع عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة بنظام توزيع الطاقة الكهربائية، تكمن بشكل أساسي في حداثته وعدم وجود دراسات قانونية تسلط الضوء عليه بالرغم من أهميته، فافتقار المكتبة القانونية إلى دراسات متخصصة فيه دفعنا إلى اختياره موضوعاً لهذا البحث لمناقشة بعض ما قد يثار بشأنه من تساؤلات نذكر منها على سبيل المثال:

١. ما طبيعة العلاقة القانونية التي تربط طرفي العقد وما هو الوصف القانوني لها؟
٢. ما هي الخصائص القانونية لعقد ربط منظومة الطاقة الشمسية والتي يترتب على تحديدها معرفة الاحكام القانونية التي يخضع لها اطرافه؟
٣. هل التنظيم القانوني لعقد ربط منظومة الطاقة الشمسية يسفر عن أوضاع قانونية خاصة سواء من حيث الالتزامات التي تقع على عاتق طرفيه أم من حيث انهائه وانقضائه؟

هذه التساؤلات وغيرها كثير ستكون محوراً لمناقشتنا وتحليلنا في هذا البحث ان شاء الله

ثالثاً: منهجية البحث

سوف نعتمد في بحثنا إن شاء الله المنهج التحليلي المقارن، حيث نقف عند قرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء بهيئة الكهرباء والماء في مملكة البحرين، ونقارنه بقرار المجلس التنفيذي رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية بنظام توزيع الطاقة في امارة دبي ، وبتنظيمات أنظمة الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة في المملكة العربية السعودية والتي تم العمل به اعتباراً من تاريخ ١٤٣٩/١٠/١٧هـ الموافق ٢٠١٨/٠٧/٠١م، وبقانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ الأردني.

رابعاً: خطة البحث

المبحث الأول: التعريف بعقد ربط منظومة اطاقة الشمسية الخاصة

المطلب الأول: تعريف عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة

المطلب الثاني: خصائص عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة

المطلب الثالث: أطراف عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة وتكييفه القانوني

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة

المطلب الثاني: التكييف القانوني لعقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة

المبحث الثالث: آثار عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة وانقضاءه

المطلب الأول: آثار عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة

المطلب الثاني: انقضاء عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة

الخاتمة

المبحث الأول

التعريف بعقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة

إن التعريف بعقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة يقتضي منا الوقوف عند تعريفه وخصائصه واطرافه، وهذا ما سوف نوضحه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الاول

تعريف عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية

إن الاعتماد على الطاقة الشمسية في مجال الطاقة بات أمراً مهماً بالنظر لانخفاض تكاليف انتاجها، خاصةً وأن سعر وحدة الكهرباء المنتجة من الطاقة الشمسية قد انخفض بدرجة كبيرة وأصبح أرخص من سعر الوحدة التي يتم انتاجها من خلال المحطات الحرارية التي تعمل بالغاز الطبيعي[١]، كما أن من الفوائد المترتبة على استخدامات الطاقة الشمسية، المحافظة على البيئة، إذ إن الطاقة الشمسية هي طاقة نظيفة ولا تتسبب في انبعاثات حرارية، وهي طاقة مستدامة ولا تنضب، فضلاً عن أنها سوف توفر فرص عمل جديدة للمواطنين والشركات الوطنية[٢].

لهذا تتجه الدول إلى اعتماد هذا المصدر للطاقة المتجددة وتشجيع المواطنين على اعتماده والاستثمار فيه، فلم يقف الامر عند تزويد المواطن لمنزله بالطاقة الشمسية، بل وصل إلى الحد الذي يصبح فيه المستهلك منتجاً للطاقة، من خلال تزويده الدولة بما يفيض عن حاجته من الطاقة التي تنتجها الخلايا الشمسية الكهروضوئية الخاصة به، ومن هنا ظهرت فكرة عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة، وبموجبها فإنه يمكن للمستهلك أن يصدر إلى الشبكة العامة الكمية الفائضة من الطاقة التي ينتجها وتزيد عن الكمية التي يستهلكها، ويتم ذلك من خلال ترتيبات يحدد بموجبها صافي قياس الفرق بين كمية الطاقة الكهربائية التي استوردها من الشبكة العامة والكمية التي صدرها إليها، وبموجب هذه الترتيبات فإنه يحق للمستهلك في نهاية السنة التعويض عينياً أو نقدياً عن أية فروق لصالحه (أو ما يسمى بالطاقة الفائضة المتراكمة) بموجب التعريفة التي تحددها الهيئة.

وفي البحرين، صدر القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء بهيئة الكهرباء والماء في مملكة البحرين، وقد عرف المشرع البحريني الطاقة المتجددة بأنها: "الطاقة المولدة من مصادر متجددة وتشمل على سبيل المثال الطاقة الشمسية، أو طاقة الرياح، أو الطاقة الحرارية الأرضية، أو طاقة الغاز الحيوي"، كما عرف الربط بأنه: "ربط وحدة انتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء"، في حين عرف اتفاقية الربط بأنها: "الاتفاقية المبرمة بين الهيئة والمنتج والتي تتضمن بنود وشروط تشغيل وحدة انتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة وربطها بنظام توزيع الكهرباء"[٣].

أما في دبي فقد صدر قرار المجلس التنفيذي رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم ربط وحدات إنتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية بنظام توزيع الطاقة في إمارة دبي ويشمل التنظيم نموذج عقد بين مقدم الخدمة ومالك المنظومة الشمسية لتركيب منظومة الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة تحدد الشروط والأحكام ومسؤوليات الطرفين، ويعد إنجاز هذا التنظيم خطوة هامة في مجال نشر تطبيقات أنظمة الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة في الامارة[٤].

أما في السعودية، فقد اعتمد مجلس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج في المملكة العربية السعودية وثيقة تنظيم الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة بالقرار الإداري رقم (١٨٢) وتاريخ ٠٤-١١-١٤٣٨هـ، حيث يُحدد هذا التنظيم المتطلبات

---

[١] – دراسة عن كلفة انتاج الطاقة المتجددة منشورة على الموقع الالكتروني :
https://www.ise.fraunhofer.de/content/dam/ise/en/documents/publications/studies/AR2013_LCOE-renewable-energy-technologies_arabic.pdf تاريخ زيارة الصفحة الالكترونية ٢٢/ ٢/ ٢٠١٩.

[٢] – د. يحيى حمود حسن، الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث صادر عن مركز دراسات الخليج العربي، قسم الدراسات الاقتصادية، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=363170&r=0 تاريخ زيارة الصفحة الالكترونية ٢٠١٩/٢/١١.

[٣] – القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء بهيئة الكهرباء والماء في مملكة البحرين منشور في الجريدة الرسمية العدد (٣٣٤٦) الخميس ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧.

[٤] – قرار المجلس التنفيذي رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية بنظام توزيع الطاقة في امارة دبي منشور في الجريدة الرسمية العدد(٣٨١) –٩ ربيع الأول ١٤٣٦هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠١٤م.

التنظيمية ذات العلاقة بأنظمة الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة المتصلة بنظام التوزيع في المملكة العربية السعودية، كما يُؤسس هذا التنظيم لاستخدام اسلوب صافي القياس للطاقة المستهلكة في المنشأة الموصلة والطاقة الفائضة والمصدرة إلى شبكة توزيع الكهرباء مع ضمان فعالية وأمان تركيب وصيانة وتشغيل أنظمة الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة في جميع المنشآت في المملكة العربية السعودية وعدم تأثيرها على منظومة الكهرباء، إلا أنه لم يضع تعريفاً لهذه الرابطة العقدية كما هو الحال في التنظيم الاماراتي والبحريني[١].

أما في الأردن، فقد صدر قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ الأردني، وعرف الطاقة المتجددة بأنها:" الطاقة الناتجة من مصادر طبيعية لها طابع الديمومة والاستمرارية"، وعرف المشروع بأنه:" أي مشروع يهدف إلى استغلال مصادر الطاقة المتجددة"، كما عرف ما أسماه باتفاقيات المشروع بأنها:" مجموعة الوثائق التعاقدية التي تبرم لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة بما في ذلك أي اتفاقية لتنفيذ المشروع أو اتفاقية شراء الطاقة أو اتفاقية تأجير الأرض وغيرها"[٢].

ويلاحظ مما تقدم أن نطاق تطبيق عقد الربط في كل من مملكة البحرين والمملكة الأردنية لا يقتصر على منظومة الطاقة الشمسية بل يشمل مصادر أخرى للطاقة المتجددة من رياح وطاقة حرارية أرضية وغيرها، وبالتأكيد فإن هذا الموقف جدير بالتأييد ما ينطوي عليه من نظرة مستقبلية لما يمكن أن يستجد من تطورات في الاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة المختلفة الأخرى.

والحقيقة أن الأمر من الناحية القانونية لا يثير أية إشكالية، ذلك أن ما ينطبق على منظومة الطاقة الشمسية من تنظيم قانوني يمكن اعماله على الأنظمة الأخرى، أياً كان مصدر الطاقة المتجددة التي تعتمده، عليه يمكن تعريف عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة بأنه: "العقد الذي يبرم بين الدولة أو أحد هيئاتها من جهة، ومالك منظومة شمسية كهروضوئية من جهة أخرى، يتم من خلاله ربط المنظومة بالتوازي مع نظام التوزيع الكهربائي، ويحدد بموجبه شروط وأحكام صافي القياس".

المطلب الثاني

خصائص عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية

من خلال الاطلاع على التنظيم القانوني لعقد ربط منظومة الطاقة الشمسية في كل من مملكة البحرين وامارة دبي والمملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية يمكن تحديد خصائص العقد بالآتي:

اولاً: الربط عقد شكلي: يعد عقد الربط من العقود الشكلية التي لا تنعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول وتطابقهما[٣] بل يشترط لانعقاده استيفاء إجراء شكلي، حيث جاء في المادة ٧ من القرار البحريني(يحظر على أي شخص ربط وحدة انتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة، ويتم منح هذه الموافقة استناداً إلى اتفاقية الربط التي تبرمها الهيئة مع الشخص طبقاً لأحكام هذا القرار وشروط الربط المرفقة به) كما جاء في المادة ٨ منه (يتم ابرام اتفاقية الربط من خلال تقديم طلب الى الهيئة)[٤].

ثانياً: الربط من عقود المعاوضة: يطلق وصف المعاوضة على كل عقد يأخذ فيه أحد المتعاقدين مقابلاً لما يعطي ويعطي مقابلاً لما يأخذ وعكسه التبرع الذي يطلق على كل عقد يأخذ فيه أحد المتعاقدين دون أن يعطي مقابلاً لما اخذ أو

---

[١] – وثيقة تنظيم الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة الصادرة بالقرار الإداري رقم (١٨٢) وتاريخ ٠٤-١١-١٤٣٨هـ عن مجلس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج في المملكة العربية السعودية منشور على الموقع الالكتروني: https://www.uqn.gov.sa/editions/4749/8 تاريخ زيارة الصفحة الالكترونية ٢٠١٩/١/١٥

[٢] – التعاريف وردت في المادة (٢) من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ الأردني.

[٣] – د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص٢٤. كذلك د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، ١٩٩١، ص ٤٩.

[٤] – انظر كذلك المادة ٧ من قرار المجلس التنفيذي رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية بنظام توزيع الطاقة في امارة دبي.

يعطي دون أن يأخذ مقابلاً لما أعطى[١]، وعقد الربط هو عقد من عقود المعاوضة فكل طرف فيه يأخذ مقابلاً لما يعطي ويعطي مقابلاً لما يأخذ فالمنتج يأخذ الأجرة لقاء تقديم الطاقة والهيئة تعطي الأجرة لقاء اخذ الطاقة.

ثالثاً: عقد الربط عقد ملزم للجانبين: يقسم العقد بصورة عامة من حيث أثره إلى قسمين الأول عقد ملزم لجانب واحد يكون فيه أحد المتعاقدين مديناً للأخر وهذا الأخير دائناً للأول. أما النوع الثاني فهو العقد الملزم للجانبين وهو العقد الذي يكون فيه كل متعاقد دائناً ومديناً في الوقت نفسه للمتعاقد الأخر لان مثل هذا العقد ينتج التزامات متبادلة وهذا ما دفع إلى تسميته بالعقد التبادلي[٢]، فالربط عقد تبادلي ملزم للجانبين حيث أنه يلقي على عاتق طرفيه التزامات متقابلة ومتبادلة ويعد التزام كل طرف سبب لالتزام الطرف الاخر، حيث يلتزم كل من المنتج مالك المنظومة والهيئة بجملة من الالتزامات سنوضحها في المبحث الثاني.

رابعاً: الربط من العقود المستمرة التنفيذ: يقسم العقد من حيث دور الزمن فيه إلى عقد فوري التنفيذ وهو العقد الذي تتحدد فيه التزامات أطرافه بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول دون أن يكون الزمن عنصراً جوهرياً في تنفيذه[٣]، وعكسه العقد المستمر التنفيذ وهو العقد الذي يكون الزمن فيه عنصراً جوهرياً بحيث تتحدد به التزامات وحقوق أطرافه[٤].

وعقد الربط هو من العقود المستمرة التنفيذ فالعقد لا ينتهي بمجرد أول تنفيذ له إذ ليس بإمكان الهيئة الحصول على الطاقة التي تنشدها كلها فور انعقاد العقد إنما تحصل عليها تدريجياً مع مرور الزمن كما أن تنفيذ المنتج لالتزامه بنقل الطاقة لابد أن يمتد لفترة زمنية معينة تكون على الغالب على شكل فترات زمنية معينة كشهر او سنة، ويترتب على كون عقد الربط من العقود المستمرة التنفيذ أنه إذا فسخ فلا يكون للفسخ أثر رجعي لأن ما نفذ من الالتزامات المستمرة لا يمكن إعادته لارتباطه بالزمن الذي لا يمكن أن يعود إلى الوراء.

سادساً: الربط عقد اذعان: إن نموذج عقد الربط معد سلفاً من الهيئة فهو كما يصفه الفقه بالعقد النموذجي ويعرفوه بأنه: (عقد يعتمد صيغة مطبوعة يقدمه أحد الطرفين للآخر ويقتصر دوره على ملء الفراغات المتروكة فيه بالبيانات الخاصة والتوقيع عليه)[٥] فيما عرفه أخر بأنه: (ما يقوم به أحد المتعاقدين من اعداد نماذج عقدية موحدة في حدود نشاطه تنطبق على الطرف الاخر بقبوله لها)[٦]

والملاحظ أن العلاقات التعاقدية بين الأفراد والشخصيات الاعتبارية تقوم غالباً على أساس صيغ جاهزة للعقود تعدها الشركات والمؤسسات والهيئات ولا تتضمن إمكانية المجادلة على الشروط أو المفاوضة على العقد، ولا يخفى أن هذا الامر هو أحد الخصائص المميزة لعقد الإذعان والذي يتميز فضلاً عن ذلك بكونه متعلقاً بسلعة أو خدمة ضرورية ومحل احتكار وبأن أحد اطرافه في موقف اقتصادي قوي يسمح له بفرض شروطه على الطرف الاخر[٧]، وهذا ما ينطبق على عقد الربط والذي تنفرد فيه الهيئة بإعداد صيغة العقد وشروطه وبنوده دون الرجوع للمنتج ولا أخذ رأيه فيها، فضلاً عن أن الهيئة تمثل قوة اقتصادية كبيرة يظهر المنتج امامها طرفاً ضعيفاً لا يملك إلا أن يقبل بالشروط التي فرضتها عليه. ولكن قد يثار التساؤل عن مدى كون المنتج في حاجة ضرورية وملحة لإبرام العقد لتعلقه بسلعة أو خدمة ضرورية ومحل احتكار؟

---

[١] – د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مرجع سابق، ص٧٦. كذلك د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل ،١٩٨٠، ص٢٦.

[٢] – د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، المرجع السابق، ص٢٤. كذلك د. حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص ٢٥.

[٣] – د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مرجع سابق، ص ٢٤. كذلك د. منذر الفضل، مرجع سابق، ص ٧٠.

[٤] – د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، المرجع السابق وفي الصفحة نفسها. كذلك د. منذر الفضل، المصدر السابق، ص ٧١.

[٥] – د. مصطفى محمد الجمال، السعي الى التعاقد في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٨٧، ص٩٤

[٦] – د. محمد سعيد الزقرد، نحو نظرية عامة لصياغة العقود، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، ٢٠٠١، ص١٩٣.

[٧] – حول عقد الإذعان ينظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٩١ وما بعدها. د. صبري حمد خاطر، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠٠٩، ص ١٣٢ وما بعدها.

الحقيقة أن هذا الأمر من شأنه أن يقلب الموضوع على اعقابه بالنسبة لعقد الربط، فالمحتكر فيه ليس مقدماً للخدمة كما هو الشأن في عقود الإذعان وإنما هو المستقبل لهذه الخدمة، فالمنتج هو مقدم الخدمة ولكنه في عقد الربط الطرف الضعيف، كما أن الهيئة رغم كونها من تستقبل الخدمة إلا إنها المحتكر الوحيد لاستقبالها ولولا أنها محتكرة لها لما تمكنت من فرض شروطها على المنتج والذي يكون امامه إلا أن يقبل أو يدع.

المطلب الثالث

أطراف عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة

لعقد الربط طرفان هما كل من المنتج (مالك المنظومة الشمسية) وهيئة الكهرباء، حيث يبرم عقد الربط بينهما وإن اختلفت المسميات في كل من الامارات والبحرين والسعودية والأردن، ففي كل من البحرين والامارات يطلق على طرفي عقد الربط بكل من (المنتج) و (الهيئة)، في حين يطلق على المنتج في السعودية مصطلح (المستهلك المؤهل) وعلى الهيئة تسمية (مقدم خدمة التوزيع) أما المشرع الأردني فقد استخدم مصطلحي (المرخص له) و (الهيئة)، وسوف نعتمد التسميات المعتمدة في البحرين والامارات كما وسنكتفي في هذا المطلب بتسليط الضوء على المنتج مالك المنظومة الشمسية لأن الطرف الثاني في عقد الربط ألا وهو الهيئة مفهومها واضح لا يستوجب التفصيل.

وبالعودة للمنتج نجد أن قرار تنظيم ربط وحدات انتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة البحريني المنتج بأنه: "أي شخص ينتج طاقة كهربائية من مصادر الطاقة المتجددة لاستخدامه الشخصي ويربطها بنظام توزيع الكهرباء طبقاً شروط الربط المرفقة بهذا القرار"، واشترط القرار في المنتج أن يكون مالكاً لحساب استهلاك واحد على الأقل في المملكة[١].

كما عرفت شروط ربط وحدات انتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية الصادرة تنفيذاً لقرار المجلس التنفيذي رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ في امارة دبي المنتج بأنه: "أي شخص يقوم بإنتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية وربطها بنظام التوزيع وفقاً لأحكام القرار أو الهيئة"[٢].

أما في السعودية فكما بينا أسماه القرار بالمستهلك المؤهل، وعرفه بأنه: "الشخص الذي لديه نقطة التقاء تحقق المتطلبات التنظيمية لهذه التنظيمات وشروط التوصيل بين نظام التوزيع ومنشأة المستهلك كما هو محدد في كود التوزيع."[٣]

أما في الأردن فقد أسماه المشرع الأردني بالمرخص له، وعرفه بأنه:" الشخص المرخص له من الهيئة لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الطاقة الكهربائية"[٤].

ومما تقدم يلاحظ أن المنتج هو شخص طبيعي أو معنوي يشترط فيه أن يكون مالكاً لحساب استهلاك شخصي واحد على الأقل في الهيئة التي يبرم معها عقد الربط، فلا بد من أن يكون المنتج مرتبطاً بدوره بشبكة التوزيع الكهربائي، وأن يكون لديه عقار يملكه أو له عليه حق انتفاع يخوله أن يضع فيه الخلايا الشمسية الكهروضوئية الخاصة به والتي سيتم ربطها بشبكة التوزيع الكهربائي.

---

[١] – المادة الأولى من القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء بهيئة الكهرباء والماء في مملكة البحرين.

[٢] – المادة الأولى من قرار المجلس التنفيذي رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية بنظام توزيع الطاقة في امارة دبي.

[٣] – المادة الثانية من وثيقة تنظيم الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة الصادرة بالقرار الإداري رقم (١٨٢) وتاريخ ٠٤-١١-١٤٣٨هـ عن مجلس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج في المملكة العربية السعودية.

[٤] – المادة (٢) من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ الأردني.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لعقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة وتكييفه القانوني

سوف نبين في هذا المبحث الطبيعة القانونية لعقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة، ثم نقف عند تكييفه القانوني، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لعقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة

قد يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية لعقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة، وفي هذا الصدد وبالقياس على عقود الاستثمار في مجال الطاقة يمكن استقراء رأيين بين قائل بأن هذه العقود تنتمي إلى عقود القانون العام أي العقود الإدارية، وبين من يعدها من عقود القانون الخاص مدنية كانت أم تجارية، وسوف نقف عند هذين الرأيين ثم نبين رأينا من المسألة وكما يأتي:

أ–الرأي الأول

يذهب اتجاه من الفقه إلى أن عقود التنمية الاقتصادية التي تكون الدولة أو احدى الهيئات التابعة لها طرفاً فيها تعد من العقود الإدارية ومنها عقود الاستثمار في مجال الطاقة، ومن الحجج التي استند إليها أنصار هذا الرأي: كون الدولة أو أحد أجهزتها طرفاً في هذه العقود، فهذا الأمر يعد أحد المعايير المميزة للعقد الإداري، ومن حججهم أيضاً: أن عقود الاستثمار في مجال الطاقة وإن كانت في ظاهرها تحقق النفع للمستثمر إلا أنها في الوقت ذاته تهدف من نظر الدولة إلى تحقيق النفع العام والتنمية الاقتصادية للمجتمع، كما استند انصار هذا الرأي إلى أن عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة تتضمن شروطاً استثنائية على الغالب أي شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص، فإعمال نظرية العقد الإداري يعطي الإدارة سلطات واسعة النطاق في مواجهة الطرف الاخر تصل إلى حد الغاء أو تعديل العقد بإرادتها المنفردة دون أن تتحمل اية مسؤولية عما يصيب الطرف الاخر من ضرر[١].

وقياساً على ما تقدم قد يجد البعض أن عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة يعد من قبيل عقود القانون العام أي العقود الإدارية، بل قد يعده البعض صورة حديثة وجديدة لعقود الامتياز، وذلك بالقياس على عقود استغلال الثروات الطبيعية والتي تمنح الدولة من خلالها الشركات الخاصة الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الطاقة وكافة مصادرها واستغلالها والتصرف فيها، وذلك خلال فترة زمنية معينة في مقابل حصول الدولة على مقابل مالي يتفق عليه.[٢]

لهذا قد يتجه البعض إلى وصف عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية بأنه عقد امتياز الهدف منه إدارة مرفق له طابع اقتصادي، تأسيساً على توافر شروط العقد الإداري من وجهة نظرهم، من حيث أن أحد أطراف العقد شخص عام، وأنه يتعلق بتسيير مرفق عام ويتضمن شروطاً استثنائية تفرضها الادارة.

ب–الرأي الثاني

ذهب اتجاه أخر في الفقه إلى أن عقود الاستثمار في مجال الطاقة التي تكون الدولة أو أحدى هيئاتها طرفاً فيها من عقود القانون الخاص وليست من عقود القانون العام، إذ أن اسباغ الصفة الإدارية على هذه العقود يتعارض مع سياسة التنمية الاقتصادية في الدول النامية والتي تسعى جاهدة إلى تطوير اقتصادها بما يخدم أهدافها التنموية، ومن الوسائل التي تستخدمها

---

[١] – د. مروان محمد محروس المدرس، القانون الإداري (الكتاب الثاني) دراسة في ضوء القانون البحريني، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠١٦، ص٩٦. د. حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٣، ص ٤٦٢. د. عبد الحكيم مصطفى، عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص، مكتبة النصر، القاهرة، ١٩٩١، ص ٤١. د. رعد هاشم أمين التميمي، النظام القانوني لعقد التجهيز، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، ٢٠١٢، ص ٣٠

[٢] – جمال الحاج ياسين واحمد زكي يحيى، التكييف القانوني لعقود استثمار الطاقة الكهربائية المبرمة مع شركات الاستثمار الأجنبية، بحث منشور في مجلة أهل البيت الصادرة عن جامعة اهل البيت، العراق، العدد ٢١، ص ٣٢٦.

في سبيل تحقيق ذلك هو اللجوء إلى القطاع الخاص والتعاقد معه وفق ضوابط معينة خاصة، وأن عقود الاستثمار في مجال الطاقة تعتبر من أهم حلول الارتقاء بالواقع الاقتصادي والخدمي في الدولة، لهذا فإن متطلبات التنمية الاقتصادية تفرض على الدولة المتعاقدة أن تتعامل بصفة الشخص العادي لا بصفة صاحب السلطة والسيادة عند ابرامها لهذه العقود [١]

ويضيف أنصار هذا الرأي بأن وجود الدولة طرفاً في هذه العقود ليس من شأنه التأثير على طبيعتها بل تبقى في نطاق عقود القانون الخاص، وفي حالة نشوب نزاع بسبب تنفيذ العقد فإن القضاء هو الجهة المختصة بفضه، فلا تمتلك الإدارة صلاحية فض أو حسم المنازعات وإنما كل ما تفعله هو فرض بعض الجزاءات التي قد يتم تضمينها في هذه العقود[٢].

وقياساً على ما تقدم قد يذهب قائل إلى أن عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية يعد من عقود القانون الخاص تأسيساً على أنه لا ينطوي على شروط استثنائية غير مألوفة، ولأن استغلال الطاقة الشمسية بواسطة المنتج مالك المنظومة الشمسية لا يعد مشروعاً يعمل بشكل منتظم ومستمر بقصد أداء خدمات عامة للجمهور، ومن ثم فهو أقرب للعقود المدنية التي تخضع منازعاتها للقانون الخاص. ذلك أن مصلحة الدولة تتطلب نزولها إلى مستوى الأفراد العاديين، بما أنها لجأت لمستهلك مؤهل للحصول على الطاقة، كما أن عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة يبرم وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة نتيجة تخلى الإدارة عن الامتيازات التي تستمدها من القانون العام، ومن ثم لا يتضمن هذا العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة.

ج–الرأي الراجح لدينا

وبدورنا نؤيد ما ذهب إليه أنصار الرأي الثاني ونجد أن عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية يعد من عقود القانون الخاص، وذلك للأسباب الآتية:

١– على الرغم من أن الدولة هي أحد أطراف العقد، إلا أنها لا تتعاقد بصفتها صاحبة سيادة وسلطان بل بعدها شخصاً معنوياً عادياً، فليس من الضرورة أن يكون العقد إدارياً لمجرد أن تكون الدولة أو احدى هيئاتها طرفاً فيه بل لابد من أن يؤخذ بنظر الاعتبار أسلوب التعاقد، إذ أن للإدارة اسلوبين في التعاقد: الأول هو أسلوب السلطة العامة والثاني هو أسلوب المتعاقد العادي. كما أن موقف القضاء يؤيد أن الإدارة لا تبرم فقط العقود الإدارية وإنما تبرم عقوداً مدنية من خلال اتباع أسلوب القانون الخاص في هذه العقود بسبب التطورات الاقتصادية وانسجاماً مع التنمية التي تسعى لها الدول.

٢– إن المنتج مالك المنظومة الشمسية والذي هو الطرف الثاني في العقد لا يتولى تسيير وإدارة المرفق العام بنفسه، بل يقتصر دوره على تجهيز الطاقة ويبقى تسيير وإدارة مرفق الكهرباء من قبل الدولة أو احدى هيأتها.

٣– بالنسبة للشروط الاستثنائية غير المألوفة والتي تعطي للإدارة الحق في توقيع الجزاء على المتعاقد معها إذا اخل بتنفيذ التزاماته أو حتى انهاء العقد أو تعديله بالإرادة المنفردة لها دون أن تتحمل أية مسؤولية جراء ذلك، فإن هذه الشروط يمكن مصادفتها في عقود القانون الخاص، فاختلال المراكز العقدية لطرفي العقد أمر وارد فيها، وكون أحد اطراف العقد في مركز اقل من الناحية الاقتصادية أو المعرفية أو من حيث السلطات أمر موجود بصورة حتمية، فالعبرة ليس بتساوي الطرفين بل بتوافق الإرادتين بشكل يحقق غاية الطرفين، وفضلاً عن هذا فإن عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية لا يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة وليس فيه ما يخرج عن نطاق القانون الخاص.

وبهذا ننتهي إلى القول بأن عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية من عقود القانون الخاص وهو عقد داخلي بحت لا مجال فيه للحديث عن تنازع القوانين أو تنازع الاختصاص القضائي ذلك أن ابرامه وتنفيذه يكون داخل الدولة لكن هذا لا يمنع من أن يكون مالك المنظومة اجنبياً أو مقيماً على أرض الدولة.

---

[١] –د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، المفاوضات العقود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥٠. د. حفيظة السيد حداد، مرجع سابق، ص ٤٦٣.

[٢] – د. بشار الاسعد، عقود الدولة في القانون الخاص، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، عمان الأردن، ٢٠١١، ص ١٠٣. جمال الحاج ياسين واحمد زكي يحيى، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

المطلب الثاني

التكييف القانوني لعقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة

بعد أن انتهينا إلى أن عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية يعد من عقود القانون الخاص فإن الخطوة التالية تستوجب تحديد التكييف القانوني له فهل يندرج تحت أحد العقود المسماة وإذا كان الامر كذلك فما هو ذلك العقد؟

والحقيقة ترجع أهمية البحث في التكييف القانوني للعلاقة الناشئة عن عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية في أن تحديد الالتزامات التي تنشأ عن هذه العلاقة العقدية والتي يؤدي الإخلال بها إلى قيام المسؤولية تعتمد على التكييف القانوني للعقد، وبعبارة أخرى فإن الوقوف على التكييف القانوني الصحيح يعد بمثابة الخطوة الأولى التي يتوقف عليها تحديد الالتزامات ومن ثم تحديد المسؤولية الناجمة عن الإخلال بهذه الالتزامات.

وعند البحث عن التكييف القانوني لعقد ربط منظومة الطاقة الشمسية يستوقفنا كل من عقد البيع والمقاولة وتوريد الخدمات، مما يستوجب منا الوقوف عند كل منها وكما يأتي:

أولا: عقد الربط عقد بيع

ذهب جانب من الفقه إلى أن الخدمات يمكن أن تكون محلاً لعقد البيع، وعرف أنصار هذا الرأي عقد بيع الخدمة بأنه: (العقد الذي ينقل بمقتضاه البائع الى المشتري خدمة تستهلك بمجرد أن وضعت تحت تصرف الأخير ومنها بيع الطاقة من خلال التيار الكهربائي....)[١]

كما يرى أنصار هذا الرأي أن أحكام عقد البيع يمكن تطبيقها على بيع الخدمات، فليس هناك اختلاف بين بيع الخدمة وبين البيع التقليدي سوى تبادل شيء غير مادي أي خدمة في الأول مقابل شيء مادي في الثاني، كما أن البيع في عقد بيع الطاقة لا يعني نقل الملكية بالمعنى التقليدي في نقل ملكية الأشياء المادية لأنه ينصب على بيع خدمة تستهلك عندما توضع تحت تصرف المشتري وأن هذا الامر لا يؤثر على وصفها بالبيع[٢].

وقد قيل في الرد على هذا الرأي أن عقد البيع عقد فوري التنفيذ في الأصل فلا يعد الزمن عنصراً جوهرياً فيه في حين أن عقود خدمات الطاقة من العقود مستمرة التنفيذ والتي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيها[٣]، ولكن يمكن الرد على هذه الحجة بالقول إن بيع الطاقة يتضمن عمليات بيع متعددة ومتعاقبة، فكل وحدة يتم تصديرها للشبكة تعد محلاً لعقد بيع مستقل بالسعر المتفق عليه للوحدة مع الهيئة، أما طريقة دفع مقابل هذه الوحدات وكونها تحتسب على أساس مجموع الوحدات المصدرة شهرياً أو سنوياً فمسألة مستقلة لا توثر على طبيعة العقد، كما أن تحديد أجل ينتهي فيه العقد أي مدة سريان العقد فإنما يقصد به المدة التي يمكن أن تجري خلالها فقط عمليات البيع المتعاقبة، و لاشك أن الاخذ بهذا الرأي سينفي من خصائص عقد بيع الطاقة انه عقد زمني ويجعله من العقود الفورية.

ولعل هذا ما دفع المشرع الأردني إلى استخدام مصطلح البيع مع عقد ربط منظومة الطاقة المتجددة حيث جاء في المادة الثامنة من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ (يتم بيع الطاقة الكهربائية المولدة من منشآت الطاقة المتجددة المرخصة وفق أحكام هذا القانون إلى المرخص له بالتزويد بالجملة أو المرخص له بالتزويد بالتجزئة بموجب اتفاقيات شراء الطاقة الكهربائية)[٤].

---

[١] –د عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ١٥٣. د. كمال ثروت الونداوي، شرح احكام عقد البيع، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٣، ص ٣٣٠.

[٢] – د. كمال ثروت الونداوي، المرجع السابق، ص ٣٣٤.

[٣] – جمال الحاج ياسين واحمد زكي يحيى، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

[٤] – قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ منشور بصيغة pdf على الموقع الالكتروني: http://www.istd.gov.jo/AttachedArabic/Legislations تاريخ زيارة الصفحة الالكترونية ٢٠١٩/١/٥.

ثانياً: عقد الربط عقد مقاولة

وبالانتقال إلى عقد المقاولة والذي يعرف بأنه: عقد بين طرفين يتعهد بموجبه أحدهما بأن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به الطرف الثاني[١]، ومن هذا التعريف يمكن أن نستخلص أوجه الشبه بين المقاولة وعقد الربط، فكلاهما يرد على الاعمال المادية ومنها تقديم الخدمات، فالربط يرد على انتاج الطاقة وتزويدها للهيئة هذا فضلاً عن أن كلاهما من العقود الملزمة للجانبين.

ولكن ما يؤخذ على هذا التكييف أن عقد المقاولة من العقود الرضائية في حين أن عقد الربط عقداً شكلياً ومن ناحية أخرى فإن المقاولة من العقود الفورية، فصحيح أن تنفيذ العمل محل المقاولة يحتاج إلى زمن إلا أن هذا لا يجعله عقداً مستمراً، فالعبرة بزمنية العقد هو أن تقاس الالتزامات فيه بمقياس الزمن، في حين أن الربط من العقود المستمرة.

ثالثاً: عقد الربط عقد توريد خدمة

يعرف عقد التوريد بأنه: عقد يلتزم شخص بمقتضاه بأن يقدم أشياء بصفة دورية أو مستمرة لمصلحة شخص أخر[٢].

كما يعرفه جانب أخر من الفقه بأنه: التعهد الذي يلتزم بموجبه شخص بتجهيز شخص أخر ببعض الأموال المنقولة على دفعات متتالية خلال مدة معينة لقاء ثمن أو أجرة متفق عليها بحسب ما إذا كان تسليم الأموال على سبيل البيع أو الاجارة[٣].

ويعرفه ثالث بأنه: التعهد الذي يلتزم بموجبه المورد بتوريد البضائع والخدمات المتفق على توريدها خلال مدة معينة او قابلة للتعيين مقابل مبلغ معين[٤].

فيلاحظ أن التعريف الأخير قد بين بصراحة ان التوريد يمكن أن يرد على الخدمات، فالسلع ليست الوحيدة التي تدخل في عملية الاستهلاك بل أن الخدمات أيضاً يمكن أن تكون محلاً للتعاقد[٥].

والحقيقة إن خصائص عقد التوريد يمكن ملاحظتها في عقد الربط، إذ أن كلاهما من العقود الملزمة للجانبين ومن عقود المعاوضة ومن العقود التي يحتاج تنفيذها لمدة زمنية معينة إذ يلتزم كل من المورد في عقد التوريد والمنتج في عقد الربط بتزويد أطرف الاخر بالخدمة طوال المدة المتفق عليها في العقد ولقاء مقابل معين.

لهذا نجد أن عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية تتطابق أحكامه مع أحكام عقد التوريد وأنه يمكن أن يعد صورة خاصة من صور توريد الخدمات.

المبحث الثالث

آثار عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة وانقضاءه

لبيان آثار عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة بنظام توزيع الطاقة الكهربائية وانقضاءه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لآثار العقد ونخصص الثاني لانقضائه وكالآتي:

---

[١] – د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٦.

[٢] –د. مصطفى كمال طه، محاضرات في القانون التجاري والبحري، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٠، ص ٣٩.

[٣] –د. باسم محمد صالح و د. أكرم يا ملكي، القانون التجاري، مطبعة جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٢، ص ٥٩.

[٤] – د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥، ص ١٧٤.

[٥] – اسيل باقر جاسم وكاظم فخري علي، المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ص ٣٤٣.

المطلب الأول

آثار عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة

سوف نبين في هذا المطلب آثار عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة من خلال فقرتين، نخصص الأولى منهما لبيان الآثار بالنسبة للمنتج مالك المنظومة الشمسية، ونخصص الثاني للآثار بالنسبة للهيئة وكالآتي:

أولاً: الآثار بالنسبة للمنتج (مالك المنظومة الشمسية)

من خلال استعراض التنظيمات القانونية لعقد ربط منظومة الطاقة الشمسية في كل من البحرين والامارات والسعودية والأردن، نجدها تلقي على عاتق المنتج مالك المنظومة الشمسية جملة من الالتزامات ومن مجموع هذه الالتزامات مضافاً اليها ما يلقيه تكييف العقد على أنه عقد توريد من التزامات على المورد نجد أن التزامات المنتج مالك المنظومة الشمسية تتمثل بالآتي:

أولا: الحصول على موافقة الجهة المختصة لربط منظومة الطاقة الشمسية العائدة له بشبكة الربط، مع الالتزام بشروط بالشروط المعتمدة من قبل الهيئة ووفقا لمتطلبات الامن والسلامة الصادرة عنها[١].

ثانيا: تركيب منظومة الطاقة الشمسية وفقا لمتطلبات الهيئة، حيث يلتزم مالك المنظومة الشمسية بتأمين ممر آمن وسهل الوصول إلى موقع المنظومة لأغراض السلامة التي قد تستدعي ذلك، وينبغي عليه توفير بيئة تتمتع بمقومات السلامة للهيئة لتسجيل القراءات في الموقع[٢].

ثالثا: السماح لموظفي الهيئة بإجراء الفحوصات على المنظومة قبل وبعد الربط، والتعاون معهم بكل ما يتعلق بتطبيق اتفاقية الربط، حيث يجب على المنتج الذي يرغب في ربط وحدة انتاج الطاقة المتجددة بنظام التوزيع أن يتيح للهيئة تركيب البنية التحتية لعدادات الكهرباء واختبارها ومعاينتها وصيانتها وربطها أو فصلها أو استبدالها أو إزالتها حسب مقتضى الأمر[٣].

رابعا: عدم تجاوز الحد الأقصى لتصدير الطاقة الى نظام التوزيع، وعدم القيام بأي عمل من شأنه أن يؤثر على سلامة وكفاءة نظام التوزيع، ويجب على المنتج الذي يرغب في ربط وحدة أو أكثر لإنتاج الطاقة المتجددة إلى نظام التوزيع التأكد من أن مجموع الحد الأقصى لقدرة وحدات انتاج الطاقة الخاصة به لا يتعدى في كل قطعة الأرض مجموع القدرة المعتمدة لحسابات الاستهلاك الخاصة بالمنتج في قطعة الأرض[٤].

خامسا: الصيانة الدورية والمحافظة على منظومة الطاقة الشمسية لضمان التقيد المستمر بمتطلبات كود التوزيع وأي متطلبات تفرضها الهيئة، ويكون المنتج مسؤولاً عن التأكد من تنفيذ الصيانة الدورية والروتينية لمنظومة الطاقة الشمسية وما يصاحبها من معدات[٥].

---

[١] – الفقرات (أ) و (ب) و(ج) من المادة (١١) من القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء بهيئة الكهرباء والماء في مملكة البحرين والمادة (٦) من قرار المجلس التنفيذي رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية بنظام توزيع الطاقة في امارة دبي.

[٢] – المادة (٣-٢) من شروط الربط التي تعد بموجب المادة التاسعة جزءاً من القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء بهيئة الكهرباء والماء في مملكة البحرين

[٣] – الفقرة (د) من المادة(١١) من القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء بهيئة الكهرباء والماء في مملكة البحرين.

[٤] – الفقرة (ح) من المادة (١١) من القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء بهيئة الكهرباء والماء في مملكة البحرين. الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قرار المجلس التنفيذي رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية بنظام توزيع الطاقة في امارة دبي.

[٥] – المادة(٣-٣) من المادة (٣) من شروط الربط التي تعد بموجب المادة التاسعة جزءاً من القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء بهيئة الكهرباء والماء في مملكة البحرين

سادساً: ينبغي على المنتج توفير بيئة تتمتع بمقومات السلامة للهيئة لتركيب البنية التحتية للعدادات والأنشطة المرتبطة بذلك يتيح للهيئة الوصول إلى البيانات المسجلة في البنية التحتية للعدادات عبر الاتصال من بعد سواء كان من خلال الأجهزة أم عبر تسجيل[١].

سابعاً: يُعتبر المنتج مسؤولاً مسؤولية كاملة عن التمديدات الداخلية الخاصة بمنظومة الطاقة الشمسية، وعليه فإن الهيئة لا تتحمل أية مسؤولية قانونية أو مالية عما يقع من أضرار نتيجة حدوث أي خلل أو خطأ أو تغيير مبعدات الربط بمنظومة الطاقة الشمسية[٢].

ثامناً: لا يجوز للمنتج إحالة حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد الربط إلى الغير الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك[٣].

ثانياً: الآثار بالنسبة لموزع الطاقة (هيئة الكهرباء)

وكما هو الحال في استنباط التزامات المنتج يمكن تحديد التزامات الهيئة التي يرتبها عقد الربط على عاتقها بمجموعة من الالتزامات وكما يأتي:

أولا: الاشعار بالمخالفة قبل إيقاف العقد، حيث يجب على الهيئة في حالة مخالفة المنتج لأحد التزاماته الناجمة عن عقد الربط وقبل أن تباشر بإجراءات إيقاف عقد الربط أن تقوم بإشعار المنتج بهذه المخالفة على أن يتضمن الاخطار وصف المخالفة وطبيعتها والاخطار بوجوب إزالتها خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر مع تحديد التدابير التي ستتخذها الهيئة في حالة عدم معالجة المخالفة خلال المدة المحددة[٤].

ثانيا: إجراء المقاصة على أساس شهري أو سنوي بين كميات الطاقة التي يقوم المنتج بتصديرها إلى الشبكة وتلك التي يقوم باستهلاكها لغايات احتساب كمية أو قيمة استهلاك الطاقة الكهربائية، ففي مملكة البحرين تجري المقاصة شهرياً حيث يتم حساب كمية الطاقة المستهلكة وتلك المصدرة خلال الشهر الواحد[٥]، أما في المملكة العربية السعودية والامارات فتجري المقاصة على أساس سنوي[٦]. أما في الأردن فقد اعتمد المشرع الأردني مقياس الساعة أساساً للمقاصة[٧].

ثالثا: تعويض المنتج عن كمية الطاقة الفائضة المصدرة للشبكة حيث يلاحظ أن كمية الطاقة الفائضة عن استهلاك المنتج الشخصي والتي تدخل الى شبكة توزيع الكهرباء ليستفيد منها بقية المستهلكين من غير المنتج يتم تعويض الأخير

---

[١] – الفقرة (ج) من المادة (٣-٢) من شروط الربط التي تعد بموجب المادة التاسعة جزءاً من القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء بهيئة الكهرباء والماء في مملكة البحرين. الفقرة (٢) من المادة (٨) من قرار المجلس التنفيذي رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية بنظام توزيع الطاقة في امارة دبي.

[٢] – الفقرة (ب) من المادة (٣-٢) من شروط الربط التي تعد بموجب المادة التاسعة جزءاً من القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء بهيئة الكهرباء والماء في مملكة البحرين

[٣] – الفقرة (ب) من المادة (٦) من قرار المجلس التنفيذي رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية بنظام توزيع الطاقة في امارة دبي.

[٤] – المادة (١٥) من القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء بهيئة الكهرباء والماء في مملكة البحرين. المادة (١٢) من قرار المجلس التنفيذي رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية بنظام توزيع الطاقة في امارة دبي.

[٥] –حيث تجري المقاصة على أساس شهري في مملكة البحرين بموجب الفقرة (ب) من المادة (١٢) من القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء بهيئة الكهرباء والماء في مملكة البحرين.

[٦] – المادة(١٢-٦) من وثيقة تنظيم الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة الصادرة بالقرار الإداري رقم (١٨٢) وتاريخ ٠٤-١١-١٤٣٨هـ عن مجلس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج في المملكة العربية السعودية. المادة العاشرة من قرار المجلس التنفيذي رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية بنظام توزيع الطاقة في امارة دبي.

[٧] – الفقرة (٤) من المادة (٦) من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ الأردني.

عنها وتختلف طرق التعويض من دولة الى أخرى، ففي كل من مملكة البحرين وأمارة دبي يكون التعويض عينياً، حيث يتم ترحيل فائض كمية الطاقة إلى حساب الشهر الذي يليه أو السنة التي تليه، في حالة كانت كميات الطاقة المصدرة أكبر من كمية الطاقة المستهلكة من الشبكة[١]. في حين يكون التعويض نقدياً في كل من المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية، حيث يتم تسديد قيمة الطاقة المصدرة الى الشبكة للمنتج وبالتعريفة المحددة للوحدة[٢].

المطلب الثاني

انقضاء عقد الربط

إن استطلاع التنظيم القانوني لعقد الربط في كل من الامارات والبحرين والسعودية والأردن يبين أن انقضاء العقد يمر بمراحل تبدأ بالإيقاف المؤقت وتنتهي بالانقضاء النهائي، عليه سوف نبين في هذا المطلب هذه المراحل من خلال الفقرتين الآتيتين:

أولاً: الايقاف المؤقت للعقد

يحق للهيئة الفصل المؤقت لمنظومة الطاقة الشمسية وإيقاف عقد الربط في الحالات الآتية :

أ–في حالة الانقطاع المخطط لنظام التوزيع

ب–في حال الانقطاع غير المخطط لنظام التوزيع

ج–في حال ظهر للهيئة أن تشغيل منظومة الطاقة الشمسية لا يتوافق مع شروط وأحكام العقد الربط وكود التوزيع.

وهذا يعني انه بالإمكانية إيقاف العقد ايقافاً مؤقتاً لأسباب ترجع لشبكة التوزيع المركزية أو لأسباب تتعلق بمنظومة الطاقة الشمسية الخاصة[٣].

ج–في حال فصل منظومة الطاقة الشمسية نتيجة الاخلال بشروط الربط وللمنتج في هذه الحالة الحق بتقديم طلب إعادة كشف على هذه منظومة بعد إجراء التعديلات المطلوبة أو إزالة أية ملاحظات لدى الهيئة، على أن يتحمل المنتج أجور إعادة الكشف، ويتم الاتفاق على موعد الكشف ما بين المنتج والهيئة وذلك خلال ٥ أيام عمل من تاريخ طلب إعادة الكشف[٤].

ثانياً: الانقضاء النهائي للعقد

لا يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا العقد إلا بموجب الحالات الآتية:

أ–يمكن للمنتج إنهاء عقد الربط في أي وقت عن طريق إعطاء الهيئة إشعار مسبق على أن يقوم مالك المنظومة الشمسية بتوضيح المبررات لإنهاء العقد[٥].

---

[١] – الفقرة (د) من المادة (١٢) من القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء بهيئة الكهرباء والماء في مملكة البحرين.

[٢] – المادة (١٢–٦) من وثيقة تنظيم الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة الصادرة بالقرار الإداري رقم (١٨٢) وتاريخ ٠٤–١١–١٤٣٨هـ عن مجلس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج في المملكة العربية السعودية. وانظر كذلك المادة (١٠) من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ الأردني.

[٣] –المادة (١٦) من القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء بهيئة الكهرباء والماء في مملكة البحرين. البند(١) من الفقرة (د) من المادة (١٣) من قرار المجلس التنفيذي رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية بنظام توزيع الطاقة في امارة دبي.

[٤] – المادة (١٨) من القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء بهيئة الكهرباء والماء في مملكة البحرين. المادة (١٥) من قرار المجلس التنفيذي رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية بنظام توزيع الطاقة في امارة دبي.

[٥] – البند(٢) من الفقرة (د) من المادة (١٣) من قرار المجلس التنفيذي رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية بنظام توزيع الطاقة في امارة دبي. المادة (١٣) من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ الأردني.

ب–يحق للهيئة إنهاء العقد شريطة أن تشعر المنتج خطياً قبل الإنهاء، وذلك في حال مخالفة المنتج لأي من أحكام عقد الربط وعدم معالجته لهذه المخالفة خلال المدة المحددة له والتي تبدأ من استلامه الاشعار الخطي[١].

ج–يحق للهيئة إنهاء العقد في حال قام المنتج بإجراء أي تعديل على منظومة الطاقة الشمسية يؤثر على علاقته التعاقدية دون اخذ موافقة خطية من الهيئة على ذلك[٢].

وفي حال إنهاء العقد، يجب فصل منظومة الطاقة الشمسية عن نظام التوزيع .

الخاتمة

يمثل عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية الخاصة أهمية كبرى بالنسبة لكافة دول العالم، فهو يهدف إلى تطبيق نظام شمسي بمعايير متقدمة وبكلفة أقل تدفعها الحكومة. وقد حاولنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على هذا العقد والذي من المتوقع دخوله مجال التطبيق في اغلب دول المنطقة خلال السنوات القريبة القادمة ان شاء الله، لكن قبل الولوج في مثل هذه المشاريع المفيدة للمجتمع والصديقة للبيئة والمرتبطة بمفاهيم الاستهلاك المستدام يجب التوعية المجتمعية الشاملة للأهالي والتعريف بالأهمية الاقتصادية لاستخدامات الطاقة الشمسية واعداد القوانين الكفيلة بتنظيم العلاقة التعاقدية الناشئة عنها. وقد توصلنا من خلال بحثنا في الموضوع إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

١. فيما يتعلق بالتنظيم القانوني لهذا العقد فقد حاولنا تسليط الضوء على بعض جوانبه القانونية فانتهينا الى تعريفه بأنه: "العقد الذي يبرم بين الدولة أو أحد هيئاتها من جهة ومالك منظومة شمسية كهروضوئية من جهة أخرى يتم من خلاله ربط المنظومة بالتوازي مع نظام التوزيع الكهربائي ويحدد بموجبه شروط واحكام صافي القياس".
٢. فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للعقد ذهبنا إلى القول بأن عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية من عقود القانون الخاص وهو عقد داخلي بحت لا مجال فيه للحديث عن تنازع القوانين أو تنازع الاختصاص القضائي، ذلك أن ابرامه وتنفيذه يكون داخل الدولة، لكن هذا لا يمنع من أن يكون مالك المنظومة اجنبياً أو مقيماً على ارض الدولة.
٣. فيما يتعلق بالتكييف القانوني للعقد فقد انتهينا إلى أن عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية تتطابق أحكامه مع أحكام عقد التوريد وأنه يمكن أن يعد صورة خاصة من صور توريد الخدمات.
٤. فيما يتعلق بآثار العقد وجدنا أن عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية يلقي التزامات متقابلة على طرفيه حيث يلتزم المنتج مالك المنظومة بجملة من الالتزامات وتلتزم الهيئة بالتزامات متقابلة أخرى.
٥. فيما يتعلق بانقضاء العقد فوجدنا أنه يمر بمرحلتين الأولى هي مرحلة الإيقاف المؤقت وهو إجراء تقوم به الهيئة عند مخالفة المنتج لاحد التزاماته والذي قد يزول أو يتحول الى انقضاء نهائي للعقد.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة اهتمام الدول بتنويع مصادر الطاقة من خلال زيادة حصة الطاقة المتجددة ضمن مصادر انتاج الطاقة.
٢. ضرورة إيجاد اطار تشريعي واضح ينظم عملية ربط وحدات انتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء، ولهذا ندعو التشريعات التي لم يلق فيها بعد هذا الموضوع تنظيماً تشريعياً إلى اصدار قانون خاص بالطاقة المتجددة متضمناً في ثناياه تنظيم شروط وأحكام عقد ربط منظومة الطاقة الشمسية بشبكة توزيع الكهرباء على غرار التنظيم القانوني للموضوع في بعض الدول، مثل: مملكة البحرين والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية

---

[١] – المادة(٩–٢) من وثيقة تنظيم الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة الصادرة بالقرار الإداري رقم (١٨٢) بتاريخ ٠٤–١١–١٤٣٨هـ عن مجلس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج في المملكة العربية السعودية. كذلك المادتين(١٢) و (١٣) من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ الأردني.

[٢] – المادة(٩–٣) من وثيقة تنظيم الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة الصادرة بالقرار الإداري رقم (١٨٢) بتاريخ ٠٤–١١–١٤٣٨هـ عن مجلس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج في المملكة العربية السعودية.

والمملكة الأردنية، فقد بات حتمياً أن مواكبة ركب دول المنطقة والعالم بالتوجه نحو اعتماد الطاقة المتجددة بديلاً عن الطاقة الأحفورية التي تكلف الدولة نفقات كبيرة في انتاجها وتوفيرها.

٣. إطلاق مبادرات تشريعية تحفيزية تشمل اتخاذ إجراءات مالية وضريبية، لدعم استخدام منظومات الطاقة الشمسية على مستويات ونطاقات مختلفة وذلك باستيراد الدولة لهذه المنظومات وتوفيرها للمواطنين بأسعار مدعومة او بأقساط ميسرة رمزية بحيث يتم تسديد ثمنها الاجمالي على المدى الطويل. مع اعفاء جميع أنظمة وأجهزة ومعدات مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات انتاجها وتصنيعها واستيرادها من جميع الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات.

٤. أن يتم الانتقال التدريجي نحو الطاقة المتجددة بأن يكون استخدام المنظومات الشمسية إلزامياً في بداية الأمر على المباني الحكومية فقط، ومن ثم تكون هناك مرحلة شبه انتقالية تدريجية، يتم خلالها تشجيع مالكي المباني والبنايات على استخدام منظومات الطاقة المتجددة ومنها الطاقة الشمسية، إلى حين أن يصبح استخدامها شائعاً يفرضه الأمر الواقع وقد نصل إلى اليوم الذي يصبح استخدامها الزامياً على كل مالك عقار.

المراجع

أولاً: الكتب

١. د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، المفاوضات العقود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢. د. باسم محمد صالح و د. أكرم يا ملكي، القانون التجاري، مطبعة جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٢.

٣. د. بشار الاسعد، عقود الدولة في القانون الخاص، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، عمان الأردن، ٢٠١١.

٤. د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠

٥. د. حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٣.

٦. د. رعد هاشم أمين التميمي، النظام القانوني لعقد التجهيز، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، ٢٠١٢.

٧. د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥.

٨. د. صبري حمد خاطر، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠٠٩.

٩. د. عبد الحكيم مصطفى، عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص، مكتبة النصر، القاهرة، ١٩٩١.

١٠.د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤

١١.د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل ،١٩٨٠،

١٢.د. كمال ثروت الونداوي، شرح احكام عقد البيع، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٣.

١٣.د. محمد سعيد الزقرد، نحو نظرية عامة لصياغة العقود، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، ٢٠٠١.

١٤.د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨

١٥.د. مروان محمد محروس المدرس، القانون الإداري (الكتاب الثاني) دراسة في ضوء القانون البحريني، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠١٦.

١٦.د. مصطفى كمال طه، محاضرات في القانون التجاري والبحري، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٠.

١٧.د. مصطفى محمد الجمال، السعي الى التعاقد في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٨٧.

١٨.د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، ١٩٩١.

ثانياً: البحوث

١٩. اسيل باقر جاسم وكاظم فخري علي، المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة.

٢٠. جمال الحاج ياسين واحمد زكي يحيى، التكييف القانوني لعقود استثمار الطاقة الكهربائية المبرمة مع شركات الاستثمار الأجنبية، بحث منشور في مجلة أهل البيت الصادرة عن جامعة اهل البيت، العراق، العدد ٢١.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

٢١. دراسة عن كلفة انتاج الطاقة المتجددة منشورة على الموقع الالكتروني : https://www.ise.fraunhofer.de/content/dam/ise/en/documents/publications/studies/AR2013_LCOE-renewable-energy-technologies_arabic.pdf تاريخ زيارة الصفحة الالكترونية ٢٢/ ٢/ ٢٠١٩.

٢٢. د. يحيى حمود حسن، الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث صادر عن مركز دراسات الخليج العربي، قسم الدراسات الاقتصادية، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=363170&r=0 تاريخ زيارة الصفحة الالكترونية ٢٠١٩/٢/١١.

رابعاً: القوانين والقرارات والأنظمة

٢٣. قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ الأردني منشور بصيغة pdf على الموقع الالكتروني: http://www.istd.gov.jo/AttachedArabic/Legislations تاريخ زيارة الصفحة الالكترونية ٢٠١٩/١/٥.

٢٤. قرار المجلس التنفيذي رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية بنظام توزيع الطاقة في امارة دبي منشور في الجريدة الرسمية العدد(٣٨١) –٩ ربيع الأول ١٤٣٦هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠١٤م.

٢٥. القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم ربط وحدات انتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء بهيئة الكهرباء والماء في مملكة البحرين منشور في الجريدة الرسمية العدد (٣٣٤٦) الخميس ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧.

٢٦. وثيقة تنظيم الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة الصادرة بالقرار الإداري رقم (١٨٢) وتاريخ ٠٤-١١-١٤٣٨هـ عن مجلس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج في المملكة العربية السعودية منشور على الموقع الالكتروني: https://www.uqn.gov.sa/editions/4749/8 تاريخ زيارة الصفحة الالكترونية ٢٠١٩/١/١٥.

Abstract

Solar energy is one of the most important sources of renewable energy, and cleaner, it is environmentally friendly, this reliance has seen significant developments particularly source with photovoltaic panels create and use to the extent that it became what it produces these slabs of excess energy consumer need her It had to come to this, some States consider the awareness of the importance of encouraging dependence on this source of energy it took to organize the legal status which allows the consumer to become a producer of energy, personal consumption of energy for nothing but some legislation gets paid as a result of providing Interconnection network with excess his need and here we highlight in this research on the legal relationship which we know them in line with the legislation by holding connect solar power system for electric power distribution system.